محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق.

المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2022

انعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق. ("البنك" و/أو "الشركة") وهي الجمعية الاولى للمساهمين بعد إتمام الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. وذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف مساء بتوقيت الدوحة من يوم الأربعاء الموافق 27 أبريل 2022م في قاعة المختصر بفندق الريتز كارلتون الدوحة وإلكترونياً عبر تطبيق Zoom وذلك لعدم توفر النصاب في الاجتماع الأول المؤرخ 26 أبريل 2022. حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة الواردة أسماءهم أدناه والسادة المساهمين الواردة أسماءهم في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر بالإضافة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدقق الخارجي وأعضاء من الإدارة التنفيذية لمصرف الريان على النحو المبيّن ادناه:

الحاضرون	الاسم	الصفة
المساهمون	كما هو مفصّل في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر[1&2]	
أعضاء مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني[1]	رئيس مجلس الإدارة
	سعادة الشيخ / حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني[1]	نائب الرئيس
	سعادة السيد/ تركي الخاطر[1]	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ عبدالله المالكي[1]	عضو مجلس الإدارة
	سعادة الشيخ/ ناصر بن حمد آل ثاني[1]	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ طامي البنعلي[1]	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ محمد العبدالله[1]	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ عبدالرحمن الخيارين[1]	عضو مجلس الإدارة
أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	فضيلة الشيخ/ الدكتور وليد بن هادي[1]	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
	فضيلة الشيخ/ الدكتور سلطان الهاشمي[1]	عضو هيئة الرقابة الشرعية
أعضاء الإدارة العليا في مصرف الريان	السيد / فهد بن عبدالله آل خليفة[1]	الرئيس التنفيذي للمجموعة
	السيد / شابير بركات علي[1]	الرئيس المالي للمجموعة
	السيد/ محمد العمادي[1]	رئيس قطاع الأعمال للمجموعة
	السيد/ معتز الدعنا[2]	رئيس متابعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال
ممثلو وزارة التجارة والصناعة	السيد / راشد الكعبي[1]	ممثل وزارة التجارة والصناعة
ممثلو مصرف قطر المركزي	السيد / حمد علي المري[2]	ممثل مصرف قطر المركزي
	السيد / عبد القادر أمير قاسم[1]	ممثل مصرف قطر المركزي
المدقق الخارجي	السيد / وليد سليم[1]	شريك، ديلويت أند توش
أمين سرّ مجلس الإدارة	السيد / طوني مرهج[1]	مقرر الاجتماع

1= حضر الاجتماع شخصياً في قاعة المختصر بفندق الريتز كارلتون الدوحة
2= تابع الاجتماع إلكترونيا عبر تطبيق Zoom

افتتاح الاجتماع:
افتتح سكرتير مجلس الإدارة المداولات الرسمية للاجتماع الثاني مشيراً إلى أن الدعوة إلى هذا الاجتماع قد وجهت عن طريق النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وبورصة قطر قبل 21 يوماً من ميعاد الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 26 أبريل 2022، وينعقد هذا الاجتماع الثاني خلال الخمسة عشر يوماً يوماً التالية لتاريخ الاجتماع الأول بعد أن تمت الدعوة إليه بنفس تاريخ الدعوة للاجتماع الأول، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) للعام 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والنظام الأساسي للبنك. كما ذكر أن جميع المستندات الداعمة لبنود جدول الأعمال قد جرى نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك (www.alrayan.com) بتاريخ نشر الدعوة في الصحف مما أتاح الفرصة أمام السادة المساهمين للاطلاع عليها قبل وقت كاف من الجمعية.

أشار السكرتير إلى أن الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 26 أبريل 2022 لم يحقق النصاب القانوني اللازم حيث حضره مساهمون يمثلون 1,808,650,293 سهماً من أصل 9,3 مليار سهم من أسهم رأس المال المسجل أي ما نسبته 19,45% فقط من رأس المال وبالتالي فقد تأجلت الجمعية إلى تاريخ اليوم. وفي ختام مقدمته، أكّد السكرتير حضور المدقق الخارجي للإشراف والتدقيق على عملية جمع الأصوات والنصاب بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي. وعليه، دعا المدقق الخارجي إلى الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية.

النصاب القانوني:
أعلن السيد وليد سليم، الشريك في شركة ديلويت أند توش- فرع قطر، أنه قد حضر الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية للشركة مساهمون بالأصالة يمثلون 5,404,706,379 سهماً ومساهمون بالوكالة يمثلون 390,895,149 سهماً كما هو مفصّل في بيان الحضور المرفق بذيل هذا المحضر ضمن الملحق رقم (1) والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد بلغ مجموع الأسهم الحاضرة 5,795,601,528 سهماً أي ما نسبته 62,32% من رأسمال البنك البالغ 9,300,000,000 سهماً كما هو مثبت في السجل التجاري للبنك في تاريخه. كما أشار المدقق الخارجي إلى أنه وبناء على أحكام القانون وأحكام المادة (49) من النظام الأساسي للشركة فإن الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. وبالتالي فإن الجمعية العامة غير العادية المدعوة للاجتماع بتاريخ اليوم قد انعقدت على وجه صحيح وبناء على الإجراءات القانونية الصحيحة مما يخوّلها التصويت على المسائل المعروضة عليها.

تعيين مقرّر الاجتماع وجامعي الأصوات:
بعد الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، تم ترشيح السيد /طوني مرهج، أمين سرّ مجلس الإدارة، كمقرّر للاجتماع وترشيح السادة شركة ألفا أوميغا ممثلة بالتوقيع على هذا المحضر بالسيد نادر الصوص لجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية وقد أشرف المدقق الخارجي للشركة على عملية جمع الأصوات بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة. لم يتم تسجيل أي اعتراض على ذلك من قبل المساهمين فأقرت الجمعية هذا التعيين وقد قام ممثل الشركة الجامعة للأصوات بتسليم مقرر الاجتماع بيان مفصّل بأسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالوكالة وتم إرفاقه في الملحق رقم (1) بهذا المحضر.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:
تم عرض جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية على الشاشة وقد جاءت بنوده كما يلي:

1. الموافقة على تعديل المواد (9) و(12) و(19) و(20) و(24) و(25) و(30) و(31) و(34) و(35) و(36) و(43) و(44) و(50) و(55) من النظام الأساسي للمصرف الموثق برقم 2021/12953 بتاريخ 2021/11/11 والمعدل بالملحق الموثق بتاريخ 2022/3/31 وذلك لتوفيق الأوضاع مع القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وكذلك للالتزام ببعض تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وتفويض الرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو من يفوّضه مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأي تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت؛
2. تفويض مجلس الإدارة أو من يفوّضه المجلس بالتصرّف بكسور الأسهم الناتجة عن عملية الدمج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. وفقاً لما يراه مناسباً

لم يسجل أي اعتراض من المساهمين على جدول الأعمال فشرع سعادة رئيس مجلس الإدارة في مناقشة بنود جدول الأعمال على الشكل التالي:

مناقشة البنود والموافقة عليها:

البند الأول: تعديل النظام الأساسي

طلب الرئيس موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل المواد (9) و(12) و(19) و(20) و(24) و(25) و(30) و(31) و(34) و(35) و(36) و(43) و(44) و(50) و(55) من النظام الأساسي للمصرف الموثق برقم 2021/12953 بتاريخ 2021/11/11 والمعدل بالملحق الموثق بتاريخ 2022/3/31 وذلك لتوفيق الأوضاع مع القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وكذلك للالتزام ببعض تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

تم عرض التعديلات المقترحة على الشاشة. ذكر الرئيس أنه تم نشر التعديلات أيضاً على الموقع الإلكتروني للبنك بتاريخ نشر الدعوة إلى الجمعية (أي قبل 21 يوماً من ميعاد الاجتماع) حتى يتسنى للسادة المساهمين الوقت الكافي للاطلاع عليها بالتفصيل.

أشار الرئيس إلى أنه تم الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي على التعديلات المقترحة إلا أنها تبقى مشروطة بموافقة الجهات الرقابية الأخرى المعنية وعلى وجه التحديد وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل/إدارة التوثيق.

قال الرئيس أن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على التعديلات المقترحة وطلب من السادة المساهمين في حال موافقتهم على التعديلات تفويض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس و/أو نائب الرئيس أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون. ثم فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم، إلاّ أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجّل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج غ ع 2022/1/1): وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل النظام الأساسي للبنك بما فيه مواد عقد التأسيس كالآتي مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأي تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت:

1. **تُعدّل المواد (9) و(12) و(19) و(20) و(24) و(25) و(30) و(31) و(34) و(35) و(36) و(43) و(44) و(50) و(55) من النظام الأساسي لمصرف الريان ش.م.ع.ق. الموثق برقم 2021/12953 بتاريخ 2021/11/11 والمعدل بالملحق الموثق بتاريخ 2022/3/31 على النحو التالي:**

نص المادة (9) الفقرة (3) قبل التعديل

"السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط."

نص المادة (9) الفقرة (3) بعد التعديل

" السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. ويحظر تملك أسهم المصرف من قبل أي شركة تابعة له."

نص المادة (12) قبل التعديل

1- " كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

2- يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات."

نص المادة (12) بعد التعديل

1- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
2- يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
3- المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. وللمساهم الحق في التصرّف بأسهمة بدون أي قيود ما لم يكن التصرّف مخالفاً للقانون أو الأنظمة المنطبقة
4- كل سهم يخول صاحبه الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة
5- كل سهم يخوّل صاحبه الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح المصرف ولهذه الغاية يجب على المصرف نشر المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل على الموقع الإلكتروني للمصرف، إن وجد، أو عبر أي وسيلة أخرى تفيد العلم ويجوز للمساهم توجيه طلب كتابي بالمعلومات المقررة له بالقانون إلى سكرتارية مجلس الإدارة أو إدارة علاقات المستثمرين بالمصرف.

نص المادة (19) – الفقرة الثانية قبل التعديل

"يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي."

نص المادة (19) – الفقرة الثانية بعد التعديل

" يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو يتقاضون أجرا فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي."

نص المادة (20) الفقرة (3) قبل التعديل

" يشترط في عضو مجلس الإدارة [....]:
3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس ."

نص المادة (20) الفقرة (3) بعد التعديل

"يشترط في عضو مجلس الإدارة [....]:

3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس."

نص المادة (24) قبل التعديل

"رئيس المجلس هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه."

نص المادة (24) بعد التعديل

"رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية في بعض صلاحياته ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه."

نص المادة (25) قبل التعديل

" لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابه."

نص المادة (25) بعد التعديل

" لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحساب المصرف."

نص المادة (30) الفقرة التالية فقط قبل التعديل

" يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه."

نص المادة (30) الفقرة التالية بعد التعديل

يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً لأحكام المادة (35) من هذا النظام.

نص المادة (31) قبل التعديل

"تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع. ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه."

نص المادة (31) بعد التعديل

" تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أمين السرّ أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل أو عنوان بريده الإلكتروني المعتمد في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع. ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه."

نص المادة (34) قبل التعديل

"مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد)."

نص المادة (34) بعد التعديل

" تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمين السر ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة. أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السرّ."

نص المادة (35) قبل التعديل

"أي قرار مكتوب وموقع – إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول. ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع تواقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعٌ عليها من قبل كافة أعضاء المجلس. وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك."

نص المادة (35) بعد التعديل

" يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير. وتصدر القرارات بالتمرير بالشكل الذي يرتأيه المجلس إما عن طريق قرارات مكتوبة أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المتعارف عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة. ويشترط في القرارات الصادرة بالتمرير موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة عليها على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه ويعتبر القرار الصادر بالتمرير – إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول. في حال صدور قرار بالتمرير عن طريق قرار مكتوب، يجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع تواقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعٌ عليها من قبل كافة أعضاء المجلس. وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك. أما في حال

صدور قرار بالتمرير بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المتعارف عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة، يجب على أمين السرّ أو من يقوم مقامه إعداد محضر يوثّق فيه القرارات الصادرة– إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه ويكون تاريخ استلام قرار آخر عضو هو تاريخ نفاذ القرار الصادر بالتمرير."

نص المادة (36) قبل التعديل

"الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس:

1- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات

2- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناءً من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون الإخلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء."

نص المادة (36) بعد التعديل

"الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس وإدارة تضارب المصالح:

1- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات وكذلك الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية وذلك بشكل دوري.

2- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناءً من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون الإخلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

3- مع مراعاة أحكام المادة (109) من قانون الشركات، إذا وجد لدى أحد كبار المساهمين أو عضو مجلس الإدارة أو أي طرف آخر ذي علاقة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن يبت فيها مجلس الإدارة، وقرر المجلس أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الحضور أو الاشتراك في التصويت على القرار. وأي صفقات أو تعاملات يبرمها المصرف مع أي طرف ذي علاقة يجب إتمامها والإفصاح عنها وفقاً للأوضاع المقررة في القانون والتشريعات ذات الصلة لمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية."

نص المادة (43) قبل التعديل

"مع مراعاة احكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك."

نص المادة (43) بعد التعديل

"مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات والفقرة 7 من المادة (47) من هذا النظام، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات والمادة (38) من هذا النظام، مع تقرير مُدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."

نص المادة (44) قبل التعديل

"يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف. ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته"

نص المادة (44) بعد التعديل

"مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذا النظام، يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف."

نص المادة (50) قبل التعديل

" يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضي بغير ذلك."

نص المادة (50) بعد التعديل

"يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضي بغير ذلك. وللمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة المصرف أو حال إبرام المصرف صفقات كبيرة قد يعتبر أنها تضرّ بمصالحه أو تخل بملكية رأس مال الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وله الحق في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن."

نص المادة (55) الفقرة التالية قبل التعديل

" ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل مركزه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك."

نص المادة (55) الفقرة التالية بعد التعديل

"ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية المصرف، أو نقل مركزه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك."

2. يُفوّض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون.

البند الثاني: تفويض مجلس الإدارة أو من يفوّضه المجلس بالتصرّف بكسور الأسهم الناتجة عن عملية الدمج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. وفقاً لما يراه مناسباً

شرح الرئيس أن عملية الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. قد نتج عنها كسور أسهم بلغ عددها 142 سهماً وهي محفوظة في حساب خاص لدى شركة قطر للإيداع المركزي. طلب الرئيس تفويض مجلس الإدارة التصرّف بكسور الأسهم هذه كما يراه مناسباً.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم وطلب موافقة الجمعية على البند، إلاّ أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسّجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج غ ع 2022/1/2): فوّضت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع مجلس الإدارة التصرّف بكسور الأسهم الناتجة عن عملية الدمج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. وفقاً لما يراه مناسباً.

انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق بعد أن تمت مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال والتصويت عليها.
شكر الرئيس الحضور على مشاركتهم وانتباههم وأعلن عن انفضاض الاجتماع ورفع الجلسة بتمام الساعة العاشرة مساء بتوقيت الدوحة.

إثباتا لذلك تم توقيع هذا المحضر من قبل:

(وقع الأصل) **محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني** **رئيس مجلس الإدارة**	**(وقع الأصل)** **طوني مرهج** **مقرر الاجتماع**
(وقع الأصل) **وليد سليم** **عن المدقق الخارجي/ديلويت أن توش فرع قطر**	**(وقع الأصل)** **نادر سعيد الصوص** **عن جامعي الأصوات/ ألفا أوميغا**

المرفقات:

- الملحق رقم (1): سجل أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة